

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصْرِفُونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ شوال سنة ١٤٤٦
الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٥)

العدد
٩٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة العد ٢٠٢٥ لسنة ٢٠١٣ و ١٥٢٢ رقم العد
وزارة التضامن الاجتماعى ٢٠٢٥ لسنة ٥٣ رقم قرار
الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ٢٠٢٥ لسنة ٨٣٨ رقم ٤٥١ قرارات
محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعى ٢٠٢٥ لسنة ٢٣٨٣ رقم قرار قيد
مديريّة التضامن الاجتماعي بالإسكندرية ٢٠٢٥ لسنة ٤٥٣٤ و ٤٥٣٥ أرقام قرارات
إعلانات مختلفة	- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- جوازات - بيع إدارية



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بتخويل بعض العاملين بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية
بمحافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروة المعدنية ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٤٧٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٣٤٩٨) المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية بمحافظة القاهرة الآتية أسماؤهم
بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التي تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروة المعدنية ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
١	محمد أحمد محمد سليمان	المدير العام	محافظة القاهرة
٢	أحمد زينهم أحمد حسن	مدير الشئون القانونية	محافظة القاهرة
٣	حسن زكي صابر سالم	رئيس شئون الخدمة	محافظة القاهرة
٤	محمد محمود أحمد خلاف	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني
٥	عماد محمد محمد شرف	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٦	السيد شفيق سعيد رضوان	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٧	عبيد أحمد خضر عطية	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٨	محمود عبد الحميد محمود السيد	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٩	مصطفى سعد مصطفى إسماعيل	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٠	محمود أحمد فرج الأودن	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١١	أحمد لطفي وهبة عبد الوهاب	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٢	مجدى على على إبراهيم	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٣	سلامة سعيد محمد عبد الفتاح	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٤	أحمد محمد على خضرير	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٥	عبد الباسط محمد عبد الله محمود	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٦	بديع على محمد على	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٧	أمين سليمان سلامة سليمان	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٨	محسن عبد الرحيم عبد المنعم عبد الحى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
١٩	ناصر محمد محمد سليمان	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٠	حسني عبد العاطي عمر يحيى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢١	السيد عبد الحميد محمد الشيخ على	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٢	ياسر محمد حمدى السيد التهامى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٣	مسلم سامي حامد الشرقاوى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٤	محمد جمعة عبد المؤمن هندي	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٥	محمد على عبد العزيز رسلان	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة
٢٦	أحمد حسين أحمد الزنارى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة

الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاني	م
هانى فتوح غريب محمد يحيى	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة	٢٧
أحمد محمد على المليجي	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة	٢٨

(المادة الثانية)

يلغى القرار رقم ٦٤٧٢ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠
بتخويل بعض العاملين بمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة القاهرة - صفة مأمورى
الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

تسرى صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار الماثل
حتى ٢٠٢٧/٢/٢٨

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً
من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠١٣ لسنة ٢٠٢٥

بتخويل بعض العاملين بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية
بمحافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروة المعدنية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر في ٢٠٢٥/٢/٢٦؛

وعلى كتاب السيد الدكتور محافظ القاهرة رقم (٣٤٩٨) المؤرخ ٢٠٢٥/٢/١٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمشروع المحاجر وتحسين الطرق الداخلية بمحافظة القاهرة الآتية
أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط
القضائى ، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة
للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الشروة
المعدنية ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	تامر بحيري عبد الغنى عبد الرحمن	مدير الشئون المالية	محافظة القاهرة
٢	عبد الله عبد الحفيظ عبد الله عبد المقصود	مفتش	محافظة القاهرة
٣	محمد السيد عبد العزيز الدخس	رئيس مجموعة أمن	محافظة القاهرة

(المادة الثانية)

تسري صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار الماثل حتى ٢٠٢٧/٢/٢٨ - تاريخ انتهاء القرار الوزارى الصادر فى ذات الشأن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٣/١٧

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/١٤

وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض وزيرة التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعي بشأن ما هو موضع فيما بعد؛
وللصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على مؤسسات المجتمع الأهلي المقيدة بمبادرة التضامن الاجتماعي بال Cairo University Logo القاهرة على النحو التالي:

م	مؤسسات المجتمع الأهلي	رقم القيد
١	جمعية صاحب المعروف للتنمية والمساعدات	٢٠١٩٠٤ لسنة ٢٠١٩
٢	مؤسسة بداية أمل للتنمية والخدمات	١١١٢٦ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

تتمتع مؤسسات المجتمع الأهلي المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالي :

عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وتحمل مؤسسات المجتمع الأهلي المشار

إليها نفقات النشر، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٤٥١ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل القرار رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

بإصدار لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة؛

وعلى القرار رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى

صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي المستديم؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا من نائبى رئيس الهيئة؛



قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة الأولى من القرار المشار إليه النص الآتي :

٤ - ممثل عن صاحب العمل ، ويحل ممثل الجهة المنوط به قياس مستوى المهارة أو إصدار شهادة القيد بوزارة العمل محل ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه من فئة عمال المقاولات والبناء والتشييد وعمال الشحن والتغليف وعمال المحاجر وعمال الملاحمات والتتابع (فئة عمال النقل البري) ، ويحل ممثل الإدارة العامة للمصايد والمكاتب التابعة لها بجهاز حماية وتنمية البحيرات والثروة السمكية محل ممثل صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليه من فئة عمال صيد الأسماك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود



الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢ بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع

أعضاء نقابة المهن السينمائية بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع النقابات المهنية بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى المذكورة المعروضة علينا من السادة نائبي رئيس الهيئة :

قرر :

(المادة الأولى)

ينتفع الأعضاء العاملون بنقابة المهن السينمائية بأحكام البند (ثانياً/٤) من

المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨

لسنة ٢٠١٩ اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/١

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواء/ جمال عوض محمود

محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعي

ادارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٣/٣ بتاريخ

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣ بشأن إجراءات قيد
مؤسسة الحسن والحسين للتنمية - شبراخيط - السنطة - محافظة الغربية؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الحسن والحسين للتنمية - شبراخيط - السنطة - محافظة الغربية طبقاً
لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .
عنوان المقر : شبراخيط - السنطة - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - تنمية المجتمعات المحلية .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - خدمات تعليمية .
- ٥ - حماية المستهلك .
- ٦ - حماية البيئة .



- ٧ - رعاية الأسرة .
- ٨ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٩ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٠ - رعاية المسجونين .
- ١١ - التنمية الاقتصادية .
- ١٢ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٣ - الصداقة بين الشعوب .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيوله الأموال إلى : مؤسسة الشيخ السيد عمار لعلوم القرآن ورعاية اليتامي وذوى الحاجة طبقاً لما ورد بـ لائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسي لجمعية أنصار السنة المحمدية بال محلة الكبرى

ثان محلة - محافظة الغربية

والمقيدة برقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بال مديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣؛

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٧ والذى قمت فيه

الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسي للجمعية بإضافة الآتى:

تؤول أموال الجمعية عند حلها اختيارياً أو قضائياً إلى أنصار السنة المحمدية

المركز العام بدلًا من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

قرار:

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسي لجمعية أنصار السنة المحمدية بال محلة

الكبرى - ثان محلة - غربية كالآتى :

تؤول أموال الجمعية عند حلها اختيارياً أو قضائياً إلى أنصار السنة المحمدية

المركز العام بدلًا من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات والاتحادات بال مديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه بالنشر عنها بجريدة الواقع المصرية وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

٢٠٢٥/٣/٣ تحريراً في

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٣٢ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢/٢٧ بتاريخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة عايدة الجندي الخيرية للتنمية المستدامة طبقاً للقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد: (٤٥٣٢).

تاریخ وسنة القيد: ٢٠٢٥/٢/٢٧

العنوان: (٢١٣) عمارات كايروسيز - عمارة (١١) من شارع الشهيد مصطفى شعبان - السيفوف.

الإدارة الاجتماعية: إدارة شرق الاجتماعية.

مجالات عمل المؤسسة:

- ١ - المساعدات الاجتماعية.
- ٢ - الخدمات التعليمية.
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة.



- ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٦ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٧ - الخدمات الصحية .
- ٨ - التنمية الاقتصادية .
- ٩ - حماية المستهلك .
- ١٠ - الصدقة بين الشعوب .
- ١١ - رعاية الأسرة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للمؤسسة تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلزם المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزه زايد

مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٣٤ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة عمران طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالي:

رقم القيد: (٤٥٣٤).

تاريخ وسنة القيد: ٢٠٢٥/٢/٢٧

العنوان: (١٦) الإصلاح - الفلکی.

الإدارة الاجتماعية: إدارة المنتزه الاجتماعية.

مجالات عمل المؤسسة:

١ - المساعدات الاجتماعية.

٢ - الخدمات التعليمية.



٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٦ - رعاية الطفولة والأمومة .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١) عضو .

عدد أعضاء مجلس الأمانة : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيولوله أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للمؤسسة تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزه زايد



مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٥٣٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٣/٥ بتاريخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة الدكتورة مدير إدارة الجمعيات :

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة نوارتارى للتراث طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته

التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (٤٥٣٥).

تاریخ وسنة القيد : ٢٠٢٥/٣/٥

العنوان : كومباوند السلاملك - بجوار مدرسة المنار برج B رقم (٢٠١) - المعمرة.

الإدارة الاجتماعية : إدارة المنتزه الاجتماعية .

مجالات عمل المؤسسة :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .

٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .



٦ - رعاية الطفولة والأمومة .

٧ - رعاية الأسرة .

٨ - التنمية الاقتصادية .

٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

١٠ - الصداقة بين الشعوب .

تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

عدد الأعضاء المؤسسين : (١١) عضو .

عدد أعضاء مجلس الأمانة : (٥) أعضاء .

حل المؤسسة وأيولأة أموالها : طبقاً لما ورد بـلائحة النظام الأساسي للمؤسسة تؤول إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر ملخص قيد النظام الأساسي الخاص بها بجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

د/ فايزه زايد



إعلانات فقد

رئاسة مركز ومدينة المحلة الكبرى - محافظة الغربية

تعلن عن فقد عدد (٥) دفاتر تذاكر رسم خروج من بوابة سوق الجملة من (٢٠٠١) إلى (٢١٠٠٠١) ومن يستعملها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

ادارة مطابع التعليمية - مديرية التربية والتعليم بالمنيا

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٣٩٦٧) لخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأmirية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٦٤ - ٢٠٢٤ / ٤ / ٢٧ - ٢٥٧٥٩

